

- أكد المجمع المقدس على أهمية تنفيذ قراره السابق بعدم أخذ الرهبان لاعتراقات السيدات والبنات فى المدن التى يخدم فيها كهنة متزوجون وفى أديرة الرهبان. وعدم تدخل الرهبان فى حل مشاكل السيدات والبنات فى نفس المناطق المنصوص عليها.
- لا يجوز مناولة رهبان تركوا الرهينة وتزوجوا فى كنائس غير أرثوذكسية.

✠ فى جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩

- اعتمد المجمع المقدس قرار الاعتراف بدير الأتبا أنطونيوس للرهبان بالأراضى المقدسة ودير مار جرجس للراهبات بأورشليم.
- وافق المجمع المقدس على الاعتراف بعودة الحياة الرهبانية إلى دير الملاك غبريال بجبل النقلون بصحراء الفيوم.

✠ فى جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧

بشأن لائحة (قانون) الرهينة: ورد فى تقرير لجنة الأديرة إلى جلسة المجمع المقدس أنه فى صباح الإثنين ٢٠٠٠/٦/١٢ فى اجتماع اللجنة وتمهيداً لإصدار لائحة للرهينة القبطية، قرأ المجتمعون لائحة (قانون) الرهينة، الذى أعدته لجنة جمعية خاصة، واعتمده المجمع المقدس عام ١٩٣٧، وتم تسجيل العديد من التعليقات والملاحظات. ثم تم تصوير وتوزيع مشروع اللائحة الذى كان قد أعده قداسة البابا شنودة الثالث قبل رهينة قداسته مباشرة.

وافق المجمع المقدس على التوصيات التالية التى قدمتها لجنة شئون الأديرة: